ان يتقبل نكاحه بنفسه باذن وليه
وكذا بغير اذنه لكن لوليه حينئذ
فسخ النكاح بطلقة بائنة ولا شيء
لها قبل الدخول ولها بعده ربع
دينار وله امضاؤه لمصلحة ويثبت
الخيار للولي وان ماتت الزوجة
على المشهور من قولات قاسم
اذ قد يكون ما يلزمه اكثر من ماله
من الميراث وفي قولهم له الفسخ
والامضا تساهل لتعين الامضا
لمصلحة وتعين الفسخ لعدمها
الا ان يقال اللام للاختصاص لا للتخيير
او يحمل على ما اذا استوى الامضا
والفسخ في المصلحة ولم يطلع الولي
حتى خرج السفيه من ولايته
ثبت النكاح على الاصح وقيل
ينتقل له ما كان لوليه ولو بان

السفيه

السفيه تعين الفسخ من قبل الشارع
لا من قبل الولي لفوات نظره بموت
السفيه ولا ترثه الزوجة لانه
بمجرد موته فسخ وكمال من الاب
ووصيه وللحاكم جبر السفيه على النكاح
• وقيل لا يجبر للزوم طلاقه والصداق
او نصفه من غير فايدة وحكم الصداق
في نكاحه لحكمه في نكاح الصبي حرفا
بحرف هذا ما يتعلق بالمحجور عليه
بسفه واما المحجور عليه بفلس
فله ان يتقبل نكاحه بنفسه لان حجر
الغرماء وله ذمة ومن النكاح
في كسبه لا في ما معه لتعلق حق
الغير بما في يده فان تم لم يكن
له كسب ففي ذمته واما العبد
فلا ينكح الا باذن سيده ولو اشترى
لخير ايما مملوك تزوج بغير